

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب صفة صلاة

النبى الجزء السابع

عبدالرحمن العجلان

عن الجنب الذي يليها والحكمة من هذا اهلا مساهما العلماء رحمهم الله فقال بعضهم من اجل الا يكون الاتكاء في السجود على الجبهة والائف فيأخذ كل عضو حظه من العبادة - [00:00:01](#)

والاتكاء عليه يأخذ حظه من العبادة والاتكاء عليه ومن العلماء من قال ان هذا التفريغ يدل على الخضوع والتواضع والاعتماد في السجود على الجبهة والائف اللذين هما الوجه خلاف حال بعض الكسالى - [00:00:37](#)

الذي يضم نفسه ويريح بعض الاعضاء من ان تتحمل مشقة السجود وقال بعضهم من اجل ان يظهر كل عضو كأنه شىء مستقل عن الاخر وكأن الجسم جسم الشخص عدة اجسام وكأن اعضاءه كل عضو فرد من الافراد - [00:01:15](#)

بخلاف الصفوف في الصف فمأمور بها التراص والتقارب للاشعار بقرب قلوب المصلين بعضهم من بعض قرب بعضهم من بعض وتآلفهم الو الجسم الواحد يكون كأنه اكثر من واحد والاجسام المتعددة - [00:02:00](#)

كأنها شىء واحد في ترابطها وتقاربها و قرب بعضها من بعض فهذا الحديث دل على هذه الصفة التي يسجد عليها النبي صلى الله عليه وسلم للتابع فيها وهل هذا التابع واجب - [00:02:39](#)

الذي هو التجافي ام هو سنة قال بعض العلماء هذه الاحاديث تدل على الوجوب لولا الصارف انها ما هو الصارف حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داود شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:25](#)

له مشقة السجود اذا انفرجوا وقال استعينوا بالركب يعني اذا السنة التجافي فاذا اطال الانسان السجود شق عليه التجافي فشكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال استعينوا بالركب. كيف استعينوا بالركب - [00:04:01](#)

يعني ان يتكى بمرفقيه على ركبتيه فتزول المشقة بهذا قالوا لولا هذا الحديث لقلنا التجافي واجب كثرة الاحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة لنقل صفتي سجود النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:42](#)

لكن حديث ابي هريرة عند ابي داود في هذه الصحابة رضي الله عنهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة التجافي. الانفراج وقال استعينوا بالركب. يعني اتكئوا بالمرفقين على الركبتين فيعيد - [00:05:10](#)

المرء في تحمل مشقة السجود لانه اذا تجافى وطال واطال السجود ربما فقط وما استطاع ان يتحمل ذلك فارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الاستعانة بالاتكاء بالمرفقين على الركبتين - [00:05:36](#)

والصفة هذه في السجود تعطي كل عضو حظه من العبادة لانه اذا انضم واجتمع بعض الاعضاء لا تأخذوا نصيبها من السجود تكون متكأة لكن اذا انفرج الانسان ونحى بعضه عن بعض - [00:06:10](#)

اليدان تتحمل والجبهة والائف يتحمل والركبتان تتحمل واطراف القدمين تتحمل وجسم الانسان الذي هو وسطه وظهره وعضديه كل شىء منه يتحمل السجود فيأخذ نصيبه في التلذذ بالعبادة والتذلل بين يدي الله جل وعلا - [00:06:37](#)

قال بعض العلماء هذا التجافي خاص بالرجال واما النساء فليس عليهن ذلك نقول لم قالوا لما روى ابو داود في مراسيله في حديث مرسل عن يزيد ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان - [00:07:09](#)

وقال اذا سجدتما فضم بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل هذا الحديث وان كان لا يعتمد عليه كثيرا لانه مرسل

اضيف اليه التعليل قالوا لان انفراج المرأة وتجافيتها - [00:07:39](#)

يبين تقاطيع جسمها لمن مر حولها فاذا انضمت يكون استر لها الحديث التسعون عن ابي مسلمة سعيد ابن يزيد قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:09](#)

يصلي في نعليه قال نعم هذا الحديث يدل على حرص التابعين رحمهم الله الذين لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصلوا خلفه في سؤالهم عن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:50](#)

ممن لازمه وصلى خلفه من الصحابة رضي الله عنهم فهذا ابو مسلمة يقول لانس بن مالك الذي خدم النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه في المدينة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه - [00:09:32](#)

لماذا يسأل هذا السؤال ليقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم قال نعم فافاده انس رضي الله عنه بقوله نعم وهذا الحديث قال بعض العلماء استحباب الصلاة في النعلين وانه يلزم - [00:09:58](#)

قبل ذلك ان يتفقدهما لانهما مظنة النجاسة لقربهما من الارض المشي عليهما في اماكن قد تكون نجسة وتؤثر عليهما بعضهم قال لا يدل هذا على الاستحباب وانما يدل على الجواز - [00:10:30](#)

والاستحباب شئ والجواز شئ اخر هذا ليس من كمال الصلاة ان يصلي المرء في نعليه وليس من كمال الزينة ان يصلي في نعليه حتى نقول انه مأخوذ من قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:11:05](#)

ولذا قال بعض العلماء هذا يدل على الجواز الذين قالوا يدل على الاستحباب قالوا لا. يدل على الاستحباب هل عندنا حديث اخر في قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود - [00:11:27](#)

فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داوود والحاكم من حديث شداد ابن اوس مرفوعا فيؤخذ تؤخذ السنية من هذا الحديث لا من الحديث الذي معنا الحديث الذي معنا دل على انه يصلي بالنعلين عليه الصلاة والسلام - [00:11:48](#)

لكن ما دل على الاستحباب ولا التأكد وانما دل على انه كان يصلي فيفهم من هذا جواز ذلك. لكن حديث المخالفة هذا يؤخذ منه الاستحباب بان مأمورون بان نخالف اليهود في - [00:12:17](#)

جميع امورهم وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري اذا جاء احدكم المسجد فليتنظر فان رأى في نعليه قدرا او اذى فليمسحه وليصلي فيهما وليمسح ما امر صلى الله عليه وسلم بالغسل - [00:12:40](#)

وانما امر بالمسح وطهارة النعلين بدلكهما في الارض وقد قال ابن دقيق العيد رحمه الله ان هذا الفعل من الرخص اليس من المستحبات وانما هو من الرخص. يعني التي تدل على الاباحة - [00:13:12](#)

واذا كان المرء مثلا في مكان حار او نحوه او يجد راحة في الصلاة في النعلين فليصلي بهما. واذا كان غير محتاج الى ذلك فليس الصلاة بهما من تمام الصلاة الا ان اذا قلنا بهذا الحديث الذي هو الامر بالمخالفة اليهود - [00:13:50](#)

في صلاتهم في نعالهم فنأخذ الاستحباب من هذا بقي علينا ان نعرف ان مثل هذه السنن مثل هذه السنن التي ليست هي من تمام الصلاة ولا من المؤكدات الدين الاسلامي - [00:14:13](#)

وانما هي اعلى ما تكون تصل الى درجة المستحب فالمستحب اذا ترتب عليه مفسدة اكثر فتركه اولى والناس انقسموا في هذه الطريقة او هذه الصفة او هذه الفعلة المستحبة او المباحة الى ثلاثة اقسام - [00:14:40](#)

من طرفان ووسط طرفان ووسط وطرف يتمسك بهذا تمسكا شديدا ولربما كانت حذاه ممتلئة بالاوساخ فيدخل بها المسجد ويصلي بها رغبة منه في السنة لكن يترتب على هذا مفسدة عظيمة تلويث المسجد بنعليه - [00:15:08](#)

وربما يكون فيها نجاسة واخرون طرف اخر يشددون في هذا تشديدا عظيما لو دخل المسجد بنعليه ومشى بهما بنعليه اعتبر كانه اقتترف كثيرة من كبائر الذنوب وهذا خطأ والاول خطأ - [00:15:41](#)

وانما الوسط هو المطلوب اذا صليت في صحراء في ارض غير مفروشة فصلي بنعليك تفقدتهما وصل بهما واذا كانت الصلاة في مكان مفروش او كانت النعلان رطبتان بالمياه الصلاة بهما تلوث ملابسك وتلوث المكان الذي تصلي فيه. فاترك ذلك - [00:16:05](#)

ولا تشدد لا في هذا ولا في هذا وانما ينظر للمصلحة. احيانا تكون المصلحة بالصلاة بالنعليين ولا اشكال لانك تصلي في صحراء ولا احد يعترضك في هذا وحذاك نظيفا. فصلي بهما - [00:16:44](#)

واحيانا تصلي في مكان مفروش او معتنى به في النظافة وصلاتك بنعليك تلوث او تكون النعلان رطبة رطبتين مثلا وتلوث ملابسك في حال الجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد الاول والاخير. وهكذا - [00:17:04](#)

وترك هذا اولى او اذا خشي منهما تلويث المسجد او خشي ان يقتدي به بهذا من لا يتفقدن عليه قد يكون المرء عنده من المعرفة والبصيرة ما يجعله يتفقد نعليه عند الدخول - [00:17:26](#)

فيدخل بهما وهما نظيفتان. لكن ينظر اليه اخر لا يبالي. فيقول هذا دخل بنعلي فانا ادخل بنعلي هذا صلى بنعلي فانا اصلي وربما تكون نعلاه ملوثتان فالاحسن في مثل هذه الامور النظر للمصلحة ودرء المفسدة. وقال العلماء رحمهم الله درء المفسد - [00:17:46](#)

على جلب المصالح قد تتفقد نعليك وتكون نظيفتان فتدخل بهما لكن ينكر عليك كثير من الناس بدل من ان تتعرض للانكار اخلعهما واسترح وهكذا فمثل هذه الامور ينظر فيها للمصلحة - [00:18:11](#)

التي لا اشكال فيها ولا مفسدة تترتب عليها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول الاخ هل تجوز جلسة الاستراحة للمأموم ولو لم يجلسها الامام - [00:18:39](#)

الظاهر والله اعلم انه لا يسوغ له ذلك لانه مأموم بالمتابعة المأموم مأموم بمتابعة الامام. فلا يجلس والامام قائم الا ان كان ممن يصوغ له ان يصلي جالسا بان كان مريض او متعب او نحو ذلك - [00:19:08](#)

ما حكم طواف الوداع للمعتمر فيه قولان للعلماء رحمهم الله بعض العلماء يرى وجوبه وبعض العلماء يرى عدم وجوبه وعند الجميع لا الزم بتركه شيء شخص مسافر صلى مع جماعة ودخل معهم والامام في الركعة الثالثة - [00:19:36](#)

ولا يدري هذا المسافر هل الجماعة هذه تصلي قصرا او تتم الصلاة فماذا عليه تقدم لنا هذا انه ان رأى ان عليه اثر السفر على امامه اثر السفر وانا وهو القصر - [00:20:02](#)

فيقصر وان رأى على امامه اثر الإقامة انه مقيم عليه ان ينوي الاتمام لاتمامه بمقيم بتم يقول ذكر الله بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس وبعدها مباشرة اصلي ركعتين هل هي سنة ام بدعة - [00:20:25](#)

هذا العمل حسن ويؤجر صاحبه لكن لا تصلي بعد طلوع الشمس مباشرة كما قلت وانما انتظر حتى ترتفع يعني بعد طلوع الشمس قرابة عشر دقائق او ربع ساعة يقول صليت الظهر قصرا وانا في حال السفر - [00:20:51](#)

وقبل اركع الركعة الثانية انضم الي اناس مقيمين فاكملت الصلاة اربع صلاتي صحيحة؟ الجواب نعم صلاتك صحيحة لان المسافر كما تقدم لنا امس له ان يتم وله ان يقول صلينا العشاء في الباخرة - [00:21:17](#)

وصلنا بنا رجل من عوام الناس ويجهل القصر وصلى العشاء اربعة ركعات ونحن شخصين لم نصلي معه اربع ركعات وجلسنا في ركعتين وسلم وسلمنا معه الاربعة الركعات ان كان هذا - [00:21:42](#)

هو صاحب مقيم في الباخرة فهذا كما قرر العلماء بان المقيم في الباخرة هو الذي معه اهله ومتاعه وهو دائما فيها فهذا لا وله القصر بل يلزمه الاتمام والمأموم اذا اتم بمن يلزمه الاتمام لزمه ان يتم معه - [00:22:16](#)

فلا ينفرد عنه الاول لكم انكم اتمتمت معه حيث اتم حتى وان كان مسافر فصلاة الاتمام صحيحة من المسافر يقول اذا طاف الرجل طواف الوداع فهل يجوز له ان يشتري اغراضا من مكة بعد الطواف؟ الجواب نعم يجوز له - [00:22:42](#)

ذلك ولا حرج لكن بعض العلماء رحمهم الله قالوا لا يشتري اشياء للتجارة واما لحاجته وحاجة اهله فلا بأس بذلك واذا طاف للوداع هل يجوز له ان يعود الى الحرم مرة اخرى؟ الجواب نعم. يجوز له. اذا طاف للوداع وخرج على نية - [00:23:21](#)

انه يبني يسافر فلم تجتمع رفقته فحظر وقت صلاة من الصلوات فعاد الى الحرم ليصلي فيكفيه طوافه الوداع الاول الا ان طال مقامه في عيد طواف الوداع ما حكم سلس البول - [00:23:43](#)

اذا كان المرء مصاب بمرض سلس البول فانه يجب عليه ان يتطهر ويغسل اثر النجاسة ويتوضأ بعد دخول الوقت ولا يتوضأ للصلاة

قبل دخول الوقت. بل يتوضأ لها بعد دخول الوقت - [00:24:13](#)

ثم يصلي بهذا الوضوء الفرض والنوافل وان كان البول يستمسك عنده بعد الوضوء فترة ولو وجيزة فاذا صلى وحده ادرك صلى هذه الصلاة بطهارة كاملة واذا انتظر الامام في المسجد - [00:24:32](#)

حصل معه شيء من سلس البول فالاولى له ان يتوضأ ويصلي مباشرة ولو منفرد لان صلاته بطهارة كاملة اكد من صلاته مع الجماعة واذا خرج دم من الفم والمرء صائم - [00:24:57](#)

اذا كان هذا الدم من ادنى الفم وقذفه فلا يؤثر على صيامه وان كان من اقصى الحلق وقذف ما استطاع وبلع ما لم يستطع دفعه منه فانه لا يؤثر وعلى صيامه لان المرء غير مكلف فيما لا يستطيعه - [00:25:28](#)

يقول عندي سيارة حافلة لنقل الركاب يشتغل عليها قريبي بنسبة الثلث بعد خصم مصاريف الديزل فما حكم هذا العقد؟ هذا العقد صحيح. اذا تراضيتم عليه واتفقتم على الثلث او اكثر او اقل فلا حرج في هذا - [00:26:09](#)

يقول انا رجل ملتزم ولكن عندي مشكلة. عدم المحافظة. عدم المداومة على الطاعة على اي شيء كالصلاة في المسجد وكذلك الدروس والعمل عليك اخي ان تعالج نفسك. وان تستعين بمن يعينك على ذلك - [00:26:31](#)

من اب او ام او اخ او زوجة او ولد او بنت او نحو ذلك ولا تتكاسل وتعطي نفسك ما تريد من الخمول والكسل والتأخر عن الصلاة. عليك ان تعالج نفسك - [00:26:53](#)

وتقيس حالك هذه بلو كان عندك موعد سفر ضروري في اثناء الليل او في اول النهار او في قبل الفجر او نحو ذلك فانك تهتم لهذا فعليك ان تهتم للصلاة اكد من ذلك - [00:27:14](#)

وتعالج نفسك وبالمداومة والاستعانة بالله جل وعلا وبمن يعينك ممن حولك تعان باذن الله واذا اعطيت نفسك ما تريد فان الشيطان يسيطر على نفسك ويتولاها وتضيع وتهلك نفسك وتعلل لنفسك بانك لا تستطيع الا هذا وانت تستطيع احسن من هذا لكن من تلاعب

الشيطان - [00:27:35](#)

يقول له هذه قدرتك وهذه استطاعتك. لا يا اخي انظر الى اوامر الله جل وعلا واوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فاجعلها نصب عينيك واهتم بها اهتماما بالغا ولا تتكل - [00:28:05](#)

ولا تضيع نفسك تلاعب الشيطان بك يسأل عن نصاب الذهب والفضة نصاب الذهب هو عشرون مثقالا من الذهب والمثقال ومجموع العشرون ومجموعة العشرين مثقال تساوي احد عشر جنيه وثلاثة اسباع - [00:28:21](#)

السعودي احد عشر جنيه وثلاثة اسباع الجنيه يعني اقل من النصف هذا نصاب والنصاب بالفضة مائة درهم الدير عامل اسلامي. وهي تعادل ستة وخمسين ريال سعودي. بريالات الفضة هو النصاب بالفضة - [00:28:48](#)

وتنظر قيمة ستة وخمسين ريال سعودي بالفضة كم تساوي بالورق فهذا هو النصاب هذا الذي يسأل عنها حصل انه بعد ما اعتمر اتصل بزوجته ثم قبل ان يقصر من شعره. ثم قصر بعد ذلك - [00:29:14](#)

ما دام انه حصل بينهما الجماع فعليه الكفارة كفارة ذلك ترك الهدي ترك التقصير وكفارة ذلك فدية ذلك هي شاة تذبح في مكة لفقرء الحرم فان لم يستطع الشاة صام - [00:29:37](#)

عشرة ايام ما حكم من لم يقص بعد العمرة من شعره الى هذا الوقت ما ندرى متى كانت عمرته فان كانت قبل قليل ولم يقع في مخالفات في محظور من محظورات الاحرام التي لا يعفى - [00:29:58](#)

عن الجهل فيها فانه يقصر الان ولا شيء عليه. واذا كان قد مضى وقت طويل فعليه فدية ترك التقصير وهي كما تقدم تذبح في مكة لفقرء الحرم فان لم يستطع ذلك صام عشرة ايام - [00:30:26](#)

ما هو القول الصحيح لمن تذكر صلاة سفر في سفر اخر الظاهر والله اعلم انه يصلها مقصورة. لانها صلاة سفر وهو الان مسافر فصلاته صلاة مسافر هل صحيح ان الفريضة لا تصلى في الحجر - [00:30:58](#)

حيث انه من الكعبة نعم الصلاة الفريضة لا تصلى في الحجر ولا تصلى في داخل الكعبة لان مطلوب من المصلي صلاة النافلة الفريضة

ان يستقبل الكعبة كلها فاذا صلى في الحجر او صلى في الكعبة صار جزء من الكعبة خلفه - [00:31:23](#)

واما صلاة النافلة فتصلى في الكعبة وفي الحجر لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة ولما طلبت منه عائشة رضي الله عنها ان تصلي في الكعبة اخذ بيدها وادخلها الحجر وقال صلي ها هنا فان هذا - [00:31:47](#)

من الكعبة هذي السفر من مكة الى منطقة الهدى بالطائف يعتبر سفرا؟ الجواب نعم يعتبر سفر وبعض العلماء رحمهم الله يقيده بثمانين كيلو فاذا كان اقل من ذلك قالوا فالاحوط له الا يعتبر ذلك سفرا فلا يقصر ولا يجمع - [00:32:07](#)

يقول السائلة امرأة حجت قبل عامين وفي عرفة انتزعت نبتة من الارض لا حرج عليها في هذا لان عرفة خارج الحرم اه الحرم مزدلفة ومنى هذي من الحرم فلا يؤخذ من حشيشها ولا من شجرها. واما - [00:32:47](#)

عرفة فهي خارج الحرم يقول نذرت نذرا ان جاء لي عمل ان اصوم عشرة ايام واخرج مرتب شهر بعد عام الاول ولم استطع اخراج او المرتب دفعة واحدة وانما اخرجته مجزأ - [00:33:15](#)

لعله لا حرج عليك لأنه لا مصلحة في اخراجه كامل ما دمت اخرجت ما نذرت الذي هو مرتب شهر فلعله لا بأس عليك ان شاء الله. واعلم اخي ان النذر لا يأتي بخير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وانما - [00:33:38](#)

سخروا به من البخيل الاحسن للانسان بدل ما ينذر يقول ان شفى الله مريضتي تصدقت بكذا او ان حصلت عمل تصدقت بكذا او صمت كذا ونحو ذلك الاولى له ان يتصدق ان كان - [00:33:59](#)

انه شيه او يصوم او يتقرب الى الله بالطاعة ويسأل الله ما احب ولا يتشارط مع ربه ان فعلت لي ربي كذا فعلت انا كذا هذا لا ينبغي. فاذا فعل ونذر وحق وحصل له - [00:34:20](#)

ما نذر من اجله وجب عليه ان يفي بالنذر فلا يجوز له ان يقول ان النذر لا يأتي بخير وانا اترك المنذور لا ما دم نذرت ان شفى الله مريضك ان تفعل كذا وشفى - [00:34:41](#)

والله المريض فيجب عليك ان تفعل نذرت ان حصلت على عمل او ان نجحت في الامتحان ان تعمل كذا ونجحت في الامتحان او حصلت على عمل وجب عليك ان تفي بنذرك - [00:34:56](#)

يقول هناك مسجد بني ثم دفن في اخره الرجل الذي بنى المسجد ولا يمكن ازالة القبر هل تصح الصلاة في ذلك المسجد؟ الاولى الا يصلى فيها لانه خاصة اذا كان المدفون فيه صاحبه الذي بناه كانه مقصود عند بناءه ان يكون محل قبره فيه - [00:35:13](#)

يقول انا موظف في مدينة الطائف واذهب يوميا وحين العودة من الطائف يكون قد حان وقت صلاة العصر وانا في السيارة فهل اقف واصلي صلاة المسافرين؟ ام اصلي جماعة في المسجد؟ او انتظر الى ان اصل - [00:35:37](#)

واذا وصلت فهل اصلي اربع ام اصلي اثنتين اولا اذا حصلت على الجماعة في طريقك او قبل مغادرتك الطائف او اه ظننت انك تدرك الجماعة في مكة فعليك ان تحرص على الجماعة - [00:36:00](#)

ولا تفوت الجماعة ثم اذا علمت انك لا تدرك الجماعة ففعل الاولى لك ان تصلي في اول الوقت في حال سفرك وتقصرك لانك لا تدري ما يعرض لك فمن اسباب حفظك وسلامتك باذن الله. اذا ادبت ما افترظ الله عليك - [00:36:22](#)

وتؤدي ما افترض الله عليك وتصلي قصرا لانك مسافر اخرتها حتى تصل الى البيت. فيجب عليك ان تصلي اربعا لانه انتهى السفر واحرص على الجماعة لا تفوتها في الطريق او قبل السفر او بعد - [00:36:50](#)

الوصول الوضع الرجلين بعضها فوق بعض في السجود هل يصح هذا؟ الجواب لا لابد ان يكون كل عضو من اعضاء السجود على الارض فلا يصح ان تضع الجبهة على اليدين مثلا - [00:37:15](#)

ولا ان تضع الانف على اليدين مثلا ولا يصح ان تضع رجلا على رجل بل كل عضو يأخذ حظه في السجود. لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم - [00:37:44](#)

الركبتان واطراف القدمين واليدان والجبهة والانف شيه واحد. الجبهة والانف شيه واحد واليدان والركبتان واطراف القدمين سبعة اعظم ولا تطلع واحدا على الاخر. اما اذا كان واحد منها مرتفع وما اتكأ عليه متكئ على الارض فلا بأس كمثل الحذاء النعلين او الخفين

القدمان في الخفين والقدمان لا تصل الى الارض وانما اطراف الخفين على الارض يكفي هذا هذا الذي يقول هل يجوز الرضا بعد البلوغ ام لا؟ ما ادري على ماذا يكون - [00:38:39](#)

هذه المرأة التي ليس معها محرم. وتريد السفر الى المدينة للصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واقول الاولى لها ان تصلي في المسجد الحرام ما دامت انها في مكة الان. ومكة بلا شك افضل من المدينة - [00:39:04](#)

والصلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة. والصلاة في المسجد النبوي بالف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وسفرها سيكون سفر بلا محرم ويترتب عليه مفسدة فسفرها بلا محرم مفسدة - [00:39:25](#)

وصلاتها في المسجد النبوي بالف صلاة وصلاتها في المسجد الحرام لا يترتب عليها سفر بدون محرم وتكون بمئة الف صلاة. فالاولى لها ان تصلي في المسجد الحرام ولو تسافر بدون محرم - [00:39:44](#)

يقول كنت قادمة بالطائرة ونسيت احرامي ضمن العفش بالطائرة. ولم يحرم الا من جدة. فهل احرامي صحيح؟ وماذا يلزمني احرامك صحيح ان شاء الله ويلزمك هدي لانه تجاوزت الميقات بدون احرام. شاة تذبح في مكة لفقراء الحرم فان لم تستطع - [00:40:03](#)

هذا صوم عشرة ايام وكان الاولى بك. اذا لم يتيسر لك الاحرام ان تحرم بالسروال ويكفيك هذا اذا تعقد نية الاحرام وتتجرد من المخيط الزائد وتلمس السروال وتجعل الغترة او الشماغ او العمامة - [00:40:25](#)

بمشابة الردى فوق ولو لم يكن عليك ردا فلا حرج عليك. فاذا وصلت الى المطار واستلمت امتعتك بإمكانك ان تلبس الازار والرداء الاحرام ملابس الاحرام وتخلع السروال فهذا هو الاولى بمن لم يكن له معه ملابس احرام - [00:40:50](#)

ان يحرم بما معه وليس عليه شيء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد الازار فليحرم بالسراويلات وحتى لو احرم بملابسه جهلا مثلا نوى الاحرام بملابسه الكاملة - [00:41:12](#)

سهلا منه فلا شيء عليه. لانه احرم من الميقات ويعفى عن استمراره في لبس المخيط جهلا او نسيانا بخلاف ما اذا اجل الاحرام يكون ترك واجبا من واجبات العمرة. وهو الاحرام من الميقات المعتبر له - [00:41:37](#)

ففعل المحذور الذي هو استدامة المخيط اخف بكثير من ترك الواجب الذي هو الاحرام من جدة. لانه اذا احرم من جدة فلقد ترك واجبا وهذا الواجب هو الاحرام من الميقات المعتبر له - [00:41:58](#)

يقول انا رجل مريض وفي بعض الاوقات اجد نفسي متعبا واضرب ابرة بن سليم وانا صائم ما دامت في العضل ليست في الوريد فلا بأس بذلك ان شاء الله في قرية اناس يسبون الدين - [00:42:22](#)

وتارك للصلاة ويشرب الخمر وغير ذلك. كيف الجلوس مع هؤلاء؟ لا يا اخي لا تجلس مع هؤلاء جلسة استصحاب ومودة وانما ادعهم الى الله وراقبهم في الخير وحذرهم من الشر ولا تستأنس بهم ولا تجلس معهم - [00:42:49](#)

وادعهم الى الله وكرر الدعاء لا تأس كرر الدعاء والتوجيه لعل الله ان يهديهم على يديك وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر - [00:43:12](#)

نعم فاذا هدهم الله على يدك واستقاموا فلك مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيء احرص على هذا ولا تستأنس بهم ولا تألفهم بكثرة المجالسة احذرهم لا يصرفوك عن دينك - [00:43:32](#)

اذا نوى الصائم دخول ثلاثة ايام من كل شهر في الست من شوال فهل يجوز نعم اذا كان من عادته ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر مثلا فصام الستة الايام من شوال - [00:43:55](#)

فهي مشتملة على ثلاثة الايام وعلى ستة الايام من شوال ويرجى له ذلك ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:44:12](#)